

سلطة أطراف النزاع في تنظيم إجراءات التقاضي أمام محكمة العدل الدولية.

The authority of the Conflict parties to Organizing litigation procedures in the International Court of Justice.

د.عباسة حمزة

Dr. ABASA HAMZA

أستاذ محاضر "ب" جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف

Lecturer class "B", faculty of law and political sciences, University hassiba ben bouali, Chlef

h.ababsa@univ-chlef.dz

ababsahamzaa@yahoo.fr

تاريخ النشر: 2021/06/28

تاريخ القبول: 2021/05/01

تاريخ إرسال المقال: 2021/04/05

الملخص :

يعترف كل من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وكذا لائحة محكمة العدل الدولية لأطراف النزاع بدور فعال في تنظيم إجراءات التقاضي أمام هذه المحكمة، ويبدأ دور الأطراف حتى قبل تحريك الدعوى حيث يكون لهم إعطاء الاختصاص للمحكمة للنظر في نزاعهم أو الامتناع عن ذلك فتصبح غير مختصة، وبعدها في مرحلة تحريك الدعوى يكون لأطراف النزاع طريقتين لمباشرة هذا الاجراء وهما إما تحريك الدعوى بموجب عريضة أو بموجب إخطار بالاتفاق، أما في مرحلة تحديد هيئة الفصل في النزاع يكون للأطراف الدور في تحديد الجهة التي ستفصل فيه بين المحكمة المكتملة الأعضاء التي تضم 15 قاضيا أو عرضه على الدائرة المؤقتة التي تنص عليها المادة 26 من النظام، كما يكون لهم حق تعيين قاضي خاص في حال توفرت شروط ذلك، وفي مرحلة المرافعات فإذا كان النزاع معروضا أمام المحكمة المكتملة الأعضاء يكون للأطراف المشاركة في تنظيم بعض جوانب المرافعات، أما إذا كان النزاع معروض على دائرة مؤقتة فحرية أطراف النزاع أكثر حيث يكون لهم استحداث أو إنشاء نظام مرافعات خاص بهم حسب المادة 101 من لائحة محكمة العدل الدولية، وفي مرحلة تحديد القانون الواجب التطبيق على النزاع فلأطراف النزاع دور في تحديد القانون الواجب التطبيق وذلك بين من المصادر القانونية الدولية المذكورة في المادة 38، كما يكون لهم تطبيق مصادر قانونية دولية أخرى لم تذكرها المادة مثل الافعال الانفرادية الدولية، وأكثر من ذلك لهم أن يطالبوا بتطبيق قواعد الانصاف والعدالة، وبعد كل هذا يمكن لأطراف النزاع إنهاء هذا النزاع قبل فصل القاضي فيه وذلك عبر إجراء التنازل عن الدعوى. وعليه فالعدالة لدى محكمة العدل الدولية تصنع بأيدي أطراف النزاع.

كلمات مفتاحية:

أطراف النزاع، محكمة العدل الدولية، إجراءات التقاضي، الاختصاص، هيئة الفصل في النزاع، المرافعات، التنازل عن الدعوى.

Abstract:

Both the statute of the International Court of Justice and the Rules of the International Court of Justice recognize the conflict parties' effective role in organizing litigation procedures before the court. The conflict parties' role begins even before the lawsuit is initiated, where they have to give jurisdiction to the court to consider their disputes or refrain from doing so to become non-competent. Then, in the case-initiation stage, the parties to the dispute have two ways to initiate this procedure, which are either to initiate the lawsuit pursuant to a petition or by notification of agreement. As for the stage of determining the panel to adjudicate in the dispute, they determine the body that will settle it between the full-fledged court that includes 15 judges or present it to the interim circuit stipulated in Article 26 of the system. They also have the right to design or appoint a special judge if conditions are met. At the pleadings stage, if the dispute is before the fully-fledged court, the parties shall participate in organizing some aspects of the pleadings. However, if the dispute is before a temporary circuit, then the parties to the conflict are more free, as they have the right to create or establish their own pleading system according to Article 101 of the International Court of Justice Rules.

In the stage of determining the law applicable to the conflict, the parties to the conflict can determine the required and the applicable law among the international legal sources mentioned in Article 38. They also have the right to apply other international legal resources which are not mentioned in the article, such as international unilateral acts. Moreover, they may demand the application of the rules of fairness and justice. After all, the parties to the dispute can end this dispute far from the judge's involvement through the Discontinuance of proceedings. Therefore, the International Court of Justice is the only judicial organ in which states adjudicate their disputes with full sovereignty.

Key words:

conflict parties'- the International Court of Justice - Litigation Procedures - Jurisdiction - Dispute Resolution Authority - Pleadings - Discontinuance of proceedings.

مقدمة:

تتفق أغلب الدراسات القانونية التي تناولت موضوع محكمة العدل الدولية أنها ذلك الجهاز القضائي الدولي التي يفصل في النزاعات الدولية المعروضة عليه من قبل الدول وفق قواعد القانون الدولي، وتتفق أيضا هذه الدراسات على خضوع إجراءات التقاضي أمام هذه المحكمة لكل من ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل وأيضا لائحة محكمة العدل الدولية لسنة 1978، بينما نادراً ما تتطرق هذه الدراسات إلى إمكانية التقاضي أمام محكمة العدل الدولية ولكن بموجب إجراءات من وضع أطراف النزاع أنفسهم، ويبرر البعض عزوف الدراسات القانونية على خوض في هذا الموضوع بسبب قلة السوابق والممارسة الدولية في هذا الشأن، ولكن الحقيقة أن عدم تناول الدراسات القانونية لهذا الموضوع هو من تسبب في قلة الممارسة الدولية فيه وليس العكس.

ولكسر هذا العزوف يأتي هذا المقال العلمي القانوني للكشف عن الجوانب القانونية لسلطة أطراف النزاع في تنظيم إجراءات التقاضي أمام محكمة العدل الدولية، وذلك انطلاقاً من الاشكالية التالية: إلى أي مدى يتمتع أطراف النزاع المعروض أمام محكمة العدل الدولية بدور في تنظيم إجراءات التقاضي؟.

ولالإجابة على هذه الاشكالية اعتمدنا على عدة مناهج للبحث، أين سنعتمد على المنهج التحليلي لتحليل الأسس القانونية الدولية لسلطة أطراف النزاع في تنظيم إجراءات التقاضي أمام محكمة العدل الدولية، كما اعتمدنا على المنهج التاريخي لمسيرة التطور التاريخي لسوابق القضائية التي كان لأطراف النزاع دور في تنظيمها، وأيضا اعتمدنا على المنهج الاستقرائي وذلك لاستنتاج واستنباط القواعد الضمنية، ناهيك عن المنهج الوصفي الكفيل ينقل واقع الممارسة الدولية في هذا الشأن.

أما من الناحية الشكلية فقد قسمنا الموضوع إلى جزئين أساسيين، أين تطرقنا في الجزء الأول إلى الأساس القانوني لسلطة أطراف النزاع في تنظيم إجراءات التقاضي أمام محكمة العدل الدولية، أما الجزء الثاني فيتناول مظاهر سلطة أطراف النزاع في تنظيم إجراءات التقاضي أمام محكمة العدل الدولية.

المبحث الأول: الأساس القانوني لسلطة أطراف النزاع في تنظيم إجراءات التقاضي أمام محكمة العدل الدولية.

سبق الإشارة أن إجراءات التقاضي أمام محكمة العدل الدولية تخضع إلى كل من ميثاق الأمم المتحدة وأيضا النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وكذا لائحة محكمة العدل الدولية، كما يمكن لنا أن نضيف في هذا الصدد مجموعة من التعليمات التنظيمية التي أصدرتها المحكمة نفسها لتنظيم إجراءات التقاضي لديها، فهل اعترفت هذه الصكوك لأطراف النزاع بدور في تنظيم إجراءات التقاضي في نزاعاتهم المعروضة على محكمة العدل الدولية؟.

المطلب الأول: ميثاق الأمم المتحدة كأساس لسلطة أطراف النزاع في تنظيم إجراءات التقاضي أمام محكمة العدل الدولية

تناول ميثاق الأمم المتحدة مجموعة من القواعد التي ترسم الإطار العام لمحكمة العدل الدولية في الفصل الرابع عشر منه، وباستقراء هذه المواد نلاحظ أنها لا تتضمن أحكام تفصيلية حول إجراءات التقاضي أمام هذه المحكمة، بل مجرد

قواعد عامة مثل اعتبار محكمة العدل الدولية جهاز من أجهزة الأمم المتحدة ولكن ذو مهام قضائية⁽¹⁾، وأيضاً عضوية الدول في هذه المحكمة⁽²⁾، وضرورة الانصياع للأحكام التي تصدرها هذه المحكمة⁽³⁾، والاعتراف لها بالاختصاص الافتراضي⁽⁴⁾، ومن الناحية المنهجية عدم خوض الميثاق في التفاصيل بخصوص محكمة العدل الدولية لا يعتبر عيباً وخصوصاً أن المادة 92 من الميثاق نصت أنه سينظم عمل هذه المحكمة بنظامٍ أساسي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من الميثاق، وإذا كان لنا أن نقارن بين الأحكام التي تضمنها ميثاق الأمم المتحدة بخصوص محكمة العدل الدولية على قلتها والأحكام التي تضمنها عهد عصبة الأمم بخصوص المحكمة الدائمة للعدل الدولي، نلاحظ أن الميثاق تضمن أحكام أكثر من عهد العصبة حيث أن هذا الأخير أشار إليها فقط في المادة 14 منه بوصفها جهازاً للفصل في النزاعات الدولية وتقديم الفتوى، ولم يعتبرها جهازاً من أجهزة العصبة.

إذا كان الميثاق لم يخوض في التفاصيل فهل فيه ما يمنع أطراف النزاع من تنظيم إجراءات التقاضي في محكمة العدل الدولية؟.

ربما الإجابة على هذه الإشكالية لن تكون في المواد السالفة الذكر والتي ترسم الإطار العام لمحكمة العدل الدولية بل في المواد التي تناولت آليات الحل السلمي للنزاعات الدولية، حيث أن الميثاق في المادة 33 منه أعطى للأطراف الحرية الكاملة في اختيار الوسائل السلمية لتسوية النزاعات الدولية التي تعترضهم، وقد تأكد موقف الميثاق الرامي لمنح هذه الحرية لأطراف النزاع بشكل واضح في المادة 95 التي جاء فيها (ليس في هذا الميثاق ما يمنع أعضاء "الأمم المتحدة" من أن يعهدوا بكل ما ينشأ بينهم من خلاف إلى محاكم أخرى بمقتضى اتفاقات قائمة من قبل أو يمكن أن تعقد بينهم في المستقبل)، فإذا كان الميثاق يعترف لأطراف النزاع بهذه الحرية في اختيار وسيلة الحل فإنه لا يعارض حرية الأطراف في تنظيمها⁽⁵⁾، وعليه فالمادتان تؤسسان بشكل غير مباشر لسلطة أطراف النزاع في تنظيم إجراءات التقاضي أمام محكمة العدل الدولية.

والجدير بالذكر أن إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية في الجزء الثاني البند الخامس أكد على الموقف، معتبراً ذلك من جملة التسهيلات⁽⁶⁾.

المطلب الثاني: النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية كأساس لسلطة أطراف النزاع في تنظيم إجراءات

التقاضي

يعتبر النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الملحق رقم واحد لميثاق الأمم المتحدة وأشرفت على إعداده اللجنة الرابعة المكونة من 44 قاضياً اجتمعت في نيسان/أبريل 1945، وتم المصادقة عليه في نفس تاريخ المصادقة على ميثاق الأمم المتحدة في 26 يونيو/حزيران 1945، و يكاد النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية يتطابق مع سابقه النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي، إلا فيما تعلق بالعلاقة مع منظمة الأمم المتحدة حيث أصبحت محكمة العدل الدولية جهازاً قضائياً رئيسياً تابع للمنظمة.

أما من ناحية المضمون فالنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية يعتبر بمثابة قانون الإجراءات الخاص بهذه المحكمة، حيث أن مواده 70 مقسمة على خمسة فصول تتناول كل من تنظيم المحكمة واختصاصها وإجراءاتها والفتاوى

والتعديلات⁽⁷⁾، ومن الناحية الفلسفية فإن النظام الأساسي حاول التوفيق في أحكامه بين مختلف المدارس القانونية آنذاك وخصوصاً المدرسة اللاتينية والمدرسة الانجلوسكسونية، فنجد من جهة مثلاً يتبنى نظرية القضاء الموحد حين أعطى للمحكمة المكتملة الأعضاء التي تضم 15 قاضياً حق في الفصل في جميع النزاعات المعروضة على المحكمة ومن جهة أخرى تبني نظرية القضاء المزدوج حيث أجاز إنشاء دوائر (أقسام أو غرف) تختص بأنواع معينة من النزاعات الدولية⁽⁸⁾.

كما يظهر على النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بعض التأثير بأسلوب التحكيم الدولي وخصوصاً عندما أخذ بأسلوب القاضي الخاص وكذا الدوائر المؤقتة⁽⁹⁾، وربما مرد ذلك للظروف التي كانت سائدة آنذاك، حيث سبق وأن أشرنا أن الخطوط العريضة لنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية استقاها من النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي والذي نشأ في الفترة التي ظهرت واشتهرت فيها المحكمة الدائمة للتحكيم الدولي فكان لازماً عليها الأخذ ببعض تقنيات التحكيم الدولي حتى يحظى بالقبول من طرف الدول المشكلة للمجتمع الدولي آنذاك⁽¹⁰⁾.

وتماشياً مع روح قوانين المرافعات الحديثة كرس النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية قاعدة (الخصومة ملك للأطراف)، حيث لم يهمل حق أطراف النزاع في تنظيم إجراءات التقاضي وإن كان لم يأتي على ذكر ذلك بشكل صريح، حيث تعطي العديد من المواد دوراً لأطراف النزاع في المشاركة في تنظيم إجراءات التقاضي، ومن أمثلة ذلك المادة 31 الفقرة 02 التي تنص أن لكل طرف في النزاع حق طلب تعيين (قاضي خاص - *judge ad hoc*) إذا كانت المحكمة تضم في تشكيلة قضاة قاضي يحمل جنسية الطرف الخصم، وحسب الفقيه *Dominique Carreau* هذا الاجراء لا يعتبر مساهمة من الاطراف في تنظيم إجراءات التقاضي فقط وإنما يسمح بتوسيع الثقافة القانونية للمحكمة أكثر⁽¹¹⁾.

ويأتي اعتراف النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لأطراف النزاع بهذا الدور لعدة اعتبارات، أولاً: إن محكمة العدل الدولية هي محكمة لقانون الدولي، وهذا القانون يعتبر قانون رضائي المنشئ أي ناشئ عن إرادة ورضا أعضاء المجتمع الدولي ولم تفرضه سلطة عليا، وعليه لا بد من مراعاة إرادة هؤلاء الاطراف خلال عملية حل النزاعات الدولية ومنها إعطائهم فرصة لتنظيم إجراءات التقاضي أمام المحكمة التي عرضوا عليها النزاع.

ثانياً: يؤكد الواقع العملي أن الاعتراف لأطراف النزاع بسلطة تنظيم إجراءات التقاضي يعتبر أهم ضمان لنفاذ أحكام محكمة العدل الدولية، أين تكون العدالة نابعة من إرادة أطراف النزاع أنفسهم، حيث يلاحظ أن بعض الدول صاحبة السوابق السلبية في تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية عندما ساهمت في تنظيم إجراءات التقاضي لبعض النزاعات التي كانت طرفاً فيها تغير موقفها وقامت طوعياً بتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية الصادر في هذه الحالات، مثل الولايات المتحدة الأمريكية التي لم تنفذ حكم محكمة العدل الدولية في (قضية التدخل العسكري في نيكارغوا) بينما نفذت حكم نفس المحكمة في قضية (خليج مين أريا) مع كندا سنة 1984، وسبب ذلك أن الحكم الثاني كان في إطار دائرة مؤقتة حسب المادة 26 الفقرة 03 من الميثاق وتولت الولايات المتحدة الأمريكية وكندا تنظيم إجراءات سير التقاضي⁽¹²⁾.

المطلب الثالث: لائحة محكمة العدل الدولية كأساس لسلطة أطراف النزاع في تنظيم إجراءات التقاضي.

تعتبر لائحة محكمة العدل الدولية الصك الثالث الذي يتطرق لإجراءات التقاضي أمام محكمة العدل الدولية، ولائحة المحكمة ليست جزء من الميثاق ولا النظام الأساسي وليست ملحق لهما، وإنما هي لائحة من المواد وضعتها محكمة العدل الدولية تتضمن من جهة القواعد التنظيمية التي لم يذكرها النظام الأساسي، ومن جهة أخرى تضم شرح تفصيلي لبعض القواعد التي سبق ذكرها في النظام الأساسي.

تم إعداد اللائحة تطبيقاً لنص المادة 30 من النظام الأساسي للمحكمة التي جاء فيها "تضع المحكمة لائحة تبين كيفية قيامها بوظائفها"، وتم اعتمادها من طرف محكمة العدل الدولية نفسها في 14 نيسان/أبريل 1978 ودخلت حيز النفاذ في 1 تموز/يوليه 1978، وتضم 109 مادة مقسمة على أربعة أبواب وهي: المحكمة، قلم المحكمة، إجراءات الدعاوى القضائية، إجراءات الفتاوى⁽¹³⁾.

ومقارنةً بالنظام الأساسي فإن لائحة المحكمة كانت أكثر صراحةً في الاعتراف بدور الأطراف في تنظيم إجراءات التقاضي أمام محكمة العدل الدولية، حيث أن الباب الثالث من اللائحة منح أطراف النزاع الحق في المشاركة في إجراءات التقاضي في أكثر من موقع، حيث اعترف لهم بحق اختيار لغة المرافعات⁽¹⁴⁾، وعدد وثائق وترتيب وثائق المرافعات الكتابية⁽¹⁵⁾، حق الأطراف في طلب سماع الشهود والخبرة⁽¹⁶⁾.

لكن ذروة الاعتراف بحق أطراف النزاع في تنظيم إجراءات التقاضي جاءت به المادة 101 من اللائحة، التي نصت على حق أطراف النزاع المرفوع للمحكمة بموجب اتفاق خاص أن يتجاوزا كل أحكام الباب الثالث من اللائحة وينظموا إجراءات التقاضي بموجب اتفاق مشترك بينهم، لا يقيدهم في ذلك إلا قواعد النظام العام للمحكمة مثل احترام حق الدفاع وعلنية الأحكام.

وللعلم فإن التطورات التي شهدتها العقود الثلاثة الأخيرة من القرن العشرين بظهور العديد من الهيئات القضائية الدولية سواءً العامة أو المتخصصة أو حتى العالمية أو الإقليمية، كانت السبب في دفع المحكمة لإقرار المادة 101 من لائحة سنة 1978 والتي تعتبر طفرة قانونية في إجراءات التقاضي أمام محكمة العدل الدولية.

المبحث الثاني : مظاهر سلطة أطراف النزاع في تنظيم إجراءات التقاضي أمام محكمة العدل الدولية.

تنعكس سلطة أطراف النزاع في تنظيم إجراءات التقاضي على جميع مراحل الدعوى، وذلك انطلاقاً من مرحلة تحريك الدعوى ثم مرحلة المرافعات ثم مرحلة انتهاء الدعوى، وعليه سنقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب.

المطلب الأول : سلطة أطراف النزاع في قبول اختصاص لمحكمة العدل الدولية.

السائد في مختلف نظم المرافعات أن القانون هو الذي يحدد اختصاص المحاكم، إلا أن الأمر يختلف في محكمة العدل الدولية نظراً لكونها محكمة للدول، تلك الأشخاص المعنوية العامة التي يراعي القانون الدولي المعاصر سيادتها في جميع التصرفات، حيث أن المحكمة حتى يجوز لها النظر في أي نزاع وحتى تصبح مختصة لا يكفي أن تكون أطرافه تتمتع بصفة دول بل لا يكفي أيضاً أن تكون هذه الدول ذات عضوية في منظمة الأمم المتحدة أو عضواً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية⁽¹⁷⁾، بل لا بد من موافقة الدول أطراف النزاع، وتأخذ هذه الموافقة ثلاثة أشكال حسب النظام الأساسي، وهي:

أولاً- تصاريح الولاية الجبرية : هي من قبيل الافعال الانفرادية الصادرة عن الدولة والتي تعبر من خلالها عن إرادتها التي لا لبس فيها بقبول اختصاص محكمة العدل الدولية في القضايا التي ترفع ضدها حسب المادة 36 الفقرة 02 من النظام، وقد أصطلح على تسمية هذا الاجراء في بعض الدراسات العربية بـ "الإعلان الانفرادي". وجرى العمل في محكمة العدل الدولية أن يأخذ هذا التصريح شكلاً مكتوباً يودع لدى الأمين العام للأمم المتحدة والذي عليه أن يرسل صوراً منها إلى الدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي وإلى مسجل المحكمة⁽¹⁸⁾، ومن ناحية مضمون هذا التصريح فلا توجد صيغة معينة نص عليها النظام او اللائحة، كما لم يتم النص على اللغة المستعملة في التصريح لكن إعمالاً للقواعد العامة فإن اللغتين الرسميتين للمحكمة هما الإنجليزية والفرنسية وعليه جرى العمل على أن يتم تحرير هذه التصاريح بإحدى اللغتين⁽¹⁹⁾.

ولا تختلف أحكام هذه التصاريح عن أحكام الافعال الانفرادية للدول حيث نصت المادة 36 الفقرة 03 من النظام بوجود أن يكون تصريح الولاية الجبرية منجزاً دون قيد أو شرط، إلا تلك القيود والاشتراطات الخاصة مثل: 1) شرط المعاملة بالمثل، أي حتى يقبل نظر محكمة العدل في القضية لا بد أن تكون الدولة المدعية في القضية من الدول المودعة أيضاً لتصريح الولاية الجبرية، وقد أدرجت العديد من الدول هذا الشرط، مثل: مصر⁽²⁰⁾، سويسرا⁽²¹⁾.

2) شرط قصر التصريح على دول معينة، أي أن يحدد التصريح دولة أو مجموعة الدول التي تقبل من خلاله الدولة المصروفة أن ترفع ضدها قضية وتنظر محكمة العدل الدولية فيها، وقد أدرجت العديد من الدول هذا الشرط مثل المملكة المتحدة التي حصرته في دول (الكومنولث)⁽²²⁾، ونفس الأمر كان مع كندا⁽²³⁾. 3) قيد بفترة زمنية، أي أن تحدد فترة زمنية لسريان هذا التصريح تقبل خلالها الدولة أن تنظر محكمة العدل الدولية في القضايا المرفوعة ضدها. ومن الدول التي أدرجت هذا القيد نذكر كندا.

ولكن السؤال الذي يتبادر إلى أذهاننا بخصوص هذه الشروط والقيود، هل هي على سبيل الحصر أم المثال؟ الراجح في تفسير المادة 36 من النظام أنها على سبيل المثال حيث يمكن إدراج شروط وقيود أخرى على أن لا تتعارض مع النظام العام لمحكمة العدل الدولية مثل كأن يرد شرط يمنع الطرف المدعي من بعض حقوقه، أو أن يكون الحكم في القضية غير علني، أما الشروط المقبولة والتي أفرزتها الممارسة العملية نذكر مثلاً شرط تحديد نوع النزاعات كأن تقبل الدولة المصروفة اختصاص المحكمة في نوع من النزاعات دون غيرها، مثل تصريح استراليا التي قيدته بنزاعات ترسيم الحدود البحرية⁽²⁴⁾، وايضا تصريح اليابان التي قيدته بنزاعات البحار واستغلالها وصيانتها⁽²⁵⁾.

كما أن هذا التصريح قابلة للسحب، كما كان الشأن مع فرنسا سنة 1974 عقب قضية التجارب النووية في المحيط الهادئ، وايضا الولايات المتحدة سنة 1985 عقب قضية التدخل العسكرية في نيكارغوا.

وحتى تشرع المحكمة في النظر في النزاع في حالة تصاريح الولاية الجبرية لا يكون على المدعي إلا تقديم عريضة بالشروط الشكلية المنصوص عليها في المادة 38 من اللائحة، ليقوم قلم المحكمة حسب نص المادة 40 من النظام الأساسي بإعلام الطرف المدعي عليه (أي مقدم تصريح الولاية الجبرية) كما يحظر الأمين العام للأمم المتحدة.

وإحصائياً بلغ عدد الدول التي أودعت تصاريح الولاية الجبرية لدى محكمة العدل الدولية بـ (74) دولة، كانت أولها (الأرغواي) أين أودعت التصريح في 21 جانفي 1921 وآخر دولة أودعت هذا التصريح هي دولة (لتوانيا) في 24 سبتمبر 2019، وليس من بين هذه الدول أي دولة من الدول صاحبة العضوية الدائمة في مجلس الأمن ماعدا المملكة المتحدة التي أودعت هذا التصريح في 22 فيفري 2017، وعربياً لا توجد إلا دولة مصر التي أودعت التصريح في 22 جويلية 1957، وإفريقيا أودعت (17) دولة هذا التصريح⁽²⁶⁾.

ثانياً- الاتفاق الخاص: تذكر المادة 37 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أنه قد يؤل الاختصاص لهذه المحكمة بموجب اتفاق تبرمه أطراف النزاع يمنح المحكمة الحق في النظر في النزاع، ومن الناحية الشكلية لا يختلف هذا الاتفاق عن باقي الاتفاقات الدولية، اما من الناحية الموضوعية فإن هذا الاتفاق لا بد أن يتضمن إشارة إلى إحالة النزاع لمحكمة العدل الدولية للفصل فيه، وقد أجازت صيغة المادة 37 السالفة الذكر استعمال العبارات غير المباشرة للدلالة على محكمة العدل الدولية مثل استعمال عبارة محكمة منظمة الأمم المتحدة وحتى عبارة المحكمة الدائمة للعدل الدولي المنقضية والتي حلت محلها محكمة العدل الدولية.

كما لا بد أن يتضمن هذا الاتفاق تحديد لأطراف النزاع وموضوع النزاع⁽²⁷⁾، وقد يتضمن حتى تنظيم خاص لكيفية سير الاجراءات أمام محكمة العدل، مثل أن يتم الفصل أمام دائرة وليس المحكمة المكتملة الاعضاء، وأيضا تنظيم خاص للمرافعات مثل الاكتفاء بالمرافعات الكتابية فقط دون الشفوية⁽²⁸⁾.

وقد يتضمن هذا الاتفاق بعض المواضيع الاخرى ذات الصلة بالنزاع مثل: وقف إطلاق النار أو إعادة العلاقات الدبلوماسية بين الدول أطراف النزاع... إلخ، والمنطق أن يتم إبرام هذا النوع من الاتفاقات بعد نشوب النزاع ولكن يمكن أن يبرم قبل ذلك، وجرى العمل أن يكون إبرام هذا النوع من الاتفاقات مسبقا بمحاولات لتسوية الودية للنزاع عبر وسائل أخرى مثل المفاوضات أو الوساطة.

وإحصائياً بلغ عدد القضايا التي انعقد فيها الاختصاص للمحكمة بموجب الاتفاق الخاص 18 قضية، من أبرز هذه القضايا قضية (خليج مين) بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا سنة 1984، وقضية الجرف القاري بين تونس و ليبيا سنة 1984.

ومن الناحية الاجرائية تشرع المحكمة في النظر في النزاع بعد إيداع إخطار بهذا الاتفاق من أطراف النزاع لدى قلم المحكمة سواء كانوا مشتركين أو منفردين، وإذا تم إيداع هذا الاتفاق من أحد أطراف يجب على قلم المحكمة إخطار باقي الأطراف بهذا الاتفاق، وباقي أعضاء منظمة الأمم المتحدة على يد الأمين العام⁽²⁹⁾، وتسمية هذا النوع من القضايا تخلو من عبارة (ضد - vs - C) بين أطراف النزاع فمثلا في قضية الجرف القاري بين تونس وليبيا سنة 1984 نلاحظ تونس (و) ليبيا وليس تونس (ضد) ليبيا.

ثالثاً- شرط في معاهدة: غالبا ما تفرد المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية المعاصرة سواء المتعددة الأطراف أو الثنائية بنداً لتسوية النزاعات التي قد تثور خلال تنفيذ هذه الاتفاقات، وقد يشير هذا البند إلى إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية للنظر فيه، وتحصي محكمة العدل الدولية ما يقارب 300 اتفاق دولي يتضمن هذا البند.

وعلى عكس حالة الاتفاق الخاص السالف ذكره فإن هذه المعاهدات والاتفاقيات لا ينحصر موضوعها بإحالة النزاع على محكمة العدل الدولية من أجل الفصل فيه، وإنما هي ذات مواضيع عديدة ولكن تتطرق لحالات النزاعات المتوقعة، فمثلا اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 هي اتفاقية لتنظيم وتقنين كيفية إبرام المعاهدات وحقوق وواجبات الاطراف ولكنها تنص في المادة 66 على أنه إذا ثار نزاع حول تفسير بنود اتفاقية فيينا 1969 فإن الاختصاص يرجع لمحكمة العدل الدولية، وأيضا اتفاقية الخرطوم بين السودان والمملكة العربية السعودية سنة 1974 فهي تنصب على الاستغلال المشترك للثروات الموجودة في قاع البحر الأحمر في المنطقة المشتركة لكنها تنص في مادة 16 على إحالة اي نزاع في هذا الشأن بين الدولتين على محكمة العدل الدولية.

وحسب المادة 37 من النظام يعتبر هذا الشرط بمثابة موافقة تسمح للمحكمة النظر في النزاع إلا في حالة تحفظ الدولة عند انضمامها لهذه المعاهدة الدولية على يند إحالة النزاعات على محكمة العدل الدولية وكان التحفظ مقبول في هذه الاتفاقية.

وتشرع المحكمة في النظر في النزاع في هذه الحالة بتقديم المدعي عرضة بالشروط الشكلية المنصوص عليها في المادة 38 من اللائحة، ليقوم قلم المحكمة حسب نص المادة 40 من النظام الأساسي بإعلام الطرف المدعى عليه (أي عضو في المعاهدة المتضمنة للشرط) كما يحظر الأمين العام للأمم المتحدة.

المطلب الثاني : سلطة الاطراف في تحديد شكل هيئة الفصل في النزاع.

القاعدة العامة هي أن تتصدى محكمة العدل الدولية للفصل في النزاعات المعروضة عليها بكامل أعضائها أي الخمسة عشر قاضي، غير أن النظام الأساسي أورد استثنائين على هذه القاعدة، وهما:

أولاً: عرض نزاع على الدوائر.

تضمنت المادة 26 حق الأطراف في عرض النزاع على الدوائر بدل عرض النزاع على المحكمة المكتملة الأعضاء، ولهذا الغرض نصت المادة السالفة الذكر على نوعين من الدوائر

أ- دائرة فئة معينة من القضايا: هي دائرة⁽³⁰⁾، منشأة بموجب المادة 26 الفقرة 01 من النظام تتشكل كل سنة وتتكون من ثلاثة قضاة كحد أدنى بما فيهم الرئيس ونائبة، تحدد المحكمة فئة القضايا التي تشكّل من أجلها كل دائرة، وعدد أعضاء الدائرة، وفترة ولايتهم، وتاريخ بدء ممارستهم لمهامهم حسب المادة 16 من لائحة محكمة العدل. - وقد شكلت سنة 1993 دائرة لقضايا البيئة من سبعة قضاة لكن لم يعرض عليها أي نزاع حتى ألغيت سنة 2007.

ب- الدوائر المؤقتة: تجسيدا لمبدأ موافقة الأطراف يجيز النظام الأساسي للأطراف أن يطلبوا من المحكمة تشكيل دائرة مؤقتة للنظر في القضية الخاصة بهم حسب نص المادة 26 الفقرة 02 من النظام الأساسي، وحسب نص المادة 17 من لائحة المحكمة يقدم الطلب إلى رئيس المحكمة عبر قلم المحكمة ويجوز ذلك حتى قبل قفل باب المرافعات الخطية. بعدها يعرض الرئيس الطلب على الطرف الآخر في القضية فإذا وافق على عرض النزاع على دائرة خاصة يشرع الرئيس في إجراءات تكوين هذه الدائرة وعدده وذلك بتشاور مع الأطراف.

وقد شكلت العديد من الدوائر الخاصة في تاريخ المحكمة وكان أولها القضية المتعلقة بتعيين الحدود البحرية في منطقة (خليج مين) بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا سنة 1984، والتي كانت مشكلة من أربعة قضاة وقاضي خاص⁽³¹⁾، وبعد هذه القضية تعددت القضايا التي عرضت على الدوائر المؤقتة مثل: قضية النزاع الحدودي بين بوركينا فاسو وجمهورية مالي سنة 1985⁽³²⁾، وقضية النزاع (ELSI) بين الولايات المتحدة الأمريكية وإيطاليا سنة 1987⁽³³⁾، وقضية النزاع الحدودي بين البنين والنيجر سنة 2005⁽³⁴⁾.

وبالرجوع إلى سبب تبني النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لنظام الدوائر فهناك عدة تفسيرات قيلت في هذا الشأن، فبعض الدراسات ترجع سبب ذلك لمتطلبات الاسراع في الفصل في النزاعات المعروضة على المحكمة⁽³⁵⁾، ولكن الواقع العملي يكذب ذلك تماماً حيث أن متوسط المدة التي تقضيها القضية في الدوائر من تاريخ تحريك الدعوى إلى تاريخ النطق بالحكم هو ثلاثة سنوات وهو نفسه متوسط المدة التي تقضيها القضية أمام المحكمة المكتملة الأعضاء.

بينما يرجعه بعض شراح القانون الدولي للفكرة التمييز بين النزاعات الدولية الخطيرة والنزاعات الدولية الأقل خطورة، فالنوع الأول يجب عرضه على المحكمة المكتملة الأعضاء التي تضم قضاة يمثلون كل المدنيات القانونية المعاصرة حتى يتم الفصل فيه بأحكام تجسد القانون الدولي المعاصر، أما النوع الثاني يكفي عرضه على الدوائر أين يمكن لمجموعة من قضاة محكمة العدل الدولية الفصل فيه، وهنا أيضاً الواقع القانوني يكذب هذا الطرح حيث لم يتضمن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ولا اللائحة أي إشارة لهذا التمييز⁽³⁶⁾.

وفي رأينا سبب تبني النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لنظام الدوائر يرجع بالأساس لفكرة حرية الأطراف النزاع في اختيار وسيلة حل النزاعات التي يرونها مناسبة وهذه الحرية مكرسة في المادة 33 من الميثاق، فإذا كانت الدول أطراف النزاع حرة في اختيار محكمة العدل الدولية كوسيلة لحل النزاع من بين باقي الوسائل، فهي حرة أيضاً في اختيار بين التقاضي أمام المحكمة المكتملة الأعضاء أو الدوائر، وعليه فإن الغاية من تبني نظام الدوائر هو تمكين أطراف النزاع من ممارسة حقهم في اختيار نوع التقاضي الذي يرغبون فيه.

وعلى العموم يعتبر تبني محكمة العدل الدولية لنظام الدوائر خطوة ذكية، فالمحكمة حتى تنجح في ممارسة وظيفتها الأساسية وهي الفصل في النزاعات الدولية لابد من تنجح أولاً في استقطاب أطراف النزاع عبر منحهم جملة من الخيارات، ومن بينها إمكانية أطراف النزاع عرض نزاعهم على المحكمة المكتملة الأعضاء أو الدوائر.

ويجدر بنا الإشارة إلى بعض التفاصيل الاجرائية بالنسبة لهذه الدوائر، حيث:

- ينتخب قضاة الدوائر بالاقتراع السري من قضاة المحكمة حسب المادة 18 من اللائحة.
- إذا ضمت إحدى الدوائر عند تشكيلها رئيس المحكمة أو نائبه أو كليهما، ترأس هذه الدائرة الرئيس أو نائب الرئيس حسب الحال، أما في غير ذلك من الحالات فتنتخب الدائرة رئيساً لها بالاقتراع السري وبأغلبية أعضائها ويظل متولياً رئاستها ما دام عضواً فيها حسب المادة 18 من اللائحة.
- يجوز لأطراف النزاع تجاوز كل إجراءات التقاضي الواردة في اللائحة وتنظيم إجراءات التقاضي خاصة في هذه الدائرة حسب نص المادة 101 من اللائحة.

- الحكم الصادر عن الدائرة كأنه صدر عن المحكمة بكامل أعضائها حسب المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة.

- مقر الدوائر هو نفسه مقر المحكمة ب (لاهاي) حسب المادة 28 من النظام لكن يجوز أن تعقد جلساتها في أماكن أخرى بموافقة الأطراف.

ثانياً: القاضي الخاص

لقد تبنى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في المادة 31 نظام (القاضي الخاص) - Juge Ad Hoc

(Hoc) مثل مكان الحال في المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي، وبموجب هذا الحق يجوز لكل طرف في النزاع يرى أن هيئة الفصل في النزاع (محكمة مكتملة الأعضاء أو دائرة) تضم قاضياً يحمل جنسية الطرف الخصم أن يطلب إضافة قاضي من اختياره يضاف لهيئة الفصل في النزاع.

ويعتبر الأخذ بنظام القاضي الخاص من بين تطبيقات مبدأ المساواة في السيادة في القانون الدولي المعاصر⁽³⁷⁾، أين

تتاح للدول الأطراف في الخصومة أمام محكمة العدل الدولية نفس الوضعيات والفرص تجاه هيئة الفصل في النزاع، في حين يرى البعض أن سبب تبنى هذا النظام من طرف محكمة العدل الدولية وسابقتها المحكمة الدائمة للعدل الدولي راجع بالدرجة الأولى للتأثر بمبادئ التحكيم الدولي أين يعين أطراف النزاع المحكمين⁽³⁸⁾، ولكن حسب راينا يرجع سبب تبنى هذا النظام إلى رفض محكمة العدل الدولية تبنى (نظام رد القاضي) فعوضته ب (نظام القاضي الخاص)، حيث أن النظام الأساسي للمحكمة رفض صراحةً رد القضاة واعترف له بالحق في الفصل في النزاعات التي يكون أحد أطرافها الدولة التي يحمل جنسيتها⁽³⁹⁾، وإلحلال العدل والمساواة بين الأطراف يجوز للطرف الخصم الذي ليس له قاضي من جنسيته ضمن هيئة الفصل في النزاع أن يطلب تعيين قاضي من اختياره سواء كان يحمل جنسيته أو جنسية أخرى.

وطلب تعيين (قاضي خاص) هو حق للدولة الطرف في النزاع وقد استعملت العديد من الدول أمام محكمة العدل الدولية كما يجوز لها الامتناع عن استعماله⁽⁴⁰⁾، وفي المقابل ليس للمحكمة إثارة هذا الحق من تلقاء نفسها وأيضاً هو غير ملزم لها في كل الحالات، حيث يجوز للمحكمة عدم قبول الطلب تعيين قاضي خاص.

ونظام القاضي الخاص لا يخل بمبدأ استقلالية قضاة محكمة العدل الدولية والمكرس في المادة 02 من النظام

الأساسي لهذه المحكمة، حيث أن أحكام محكمة العدل الدولية لا تصدر عن قاضي منفرد بل يتم اتخاذها جماعياً بالتصويت في المداولات، وحتى ولو انحاز (القاضي الخاص) للجهة التي طالبة بتعيينه فهو في النهاية لا يملك إلا صوت واحد في المداولات، كما أن القاضي الخاص لا يعتبر محامي أو ممثل عن الطرف الذي طالب بتعيينه، فالقاضي الخاص تقع عليه نفس الواجبات التي تقع على القاضي الدائم⁽⁴¹⁾، وتجدر الإشارة أيضاً أن سلطة أطراف النزاع في تعيين قاضي خاص مقيدة بشروط إجرائية وأخرى موضوعية، فيشترط من الناحية الإجرائية⁽⁴²⁾، أن:

- على الدولة التي ترغب في ممارسة هذا الحق أن تشعر المحكمة بذلك في أقرب وقت ممكن.

- يجب أن يتضمن طلب تعيين قاضي خاص اسم وجنسية القاضي المقترح، وإذا لم يتضمن الطلب هذه المعطيات فيجب تقديمهم لاحقاً للمحكمة في ظرف شهرين على أقصى تقدير.

- يتم إعلام الأطراف الأخرى المتنازعة بإسم القاضي الذي تم تعيينه لمعرفة رأيهم في الموضوع، وإذا ما حصل خلاف حول هذه التسمية فالمحكمة تتولى حل الإشكال.

- وإذا كان أحد أطراف القضية عبارة عن مجموعة من دول فحسب نص المادة 31 الفقرة 05 يجب على هذه الدول الاتفاق على قاضي خاص واحد فقط، وهذا ما أقرته محكمة العدل الدولية عند في (قضية جنوب غرب إفريقيا) سنة 1961 بين (اثيوبيا وليبيريا ضد جنوب افريقيا) عندما نصت أنه (على اثيوبيا وليبيريا التوصل إلى اتفاق مشترك لتعيين قاضي خاص لتمثيلها أمام المحكمة وقضية)⁽⁴³⁾، ونفس القرار اتخذته المحكمة في قضية (الجرف القاري في بحر الشمال) سنة 1968 بين (الدنمارك وهولندا ضد ألمانيا)⁽⁴⁴⁾.

- قبل أن يتسلم القاضي الخاص وظائفه يؤدي اليمين علنيًا مثله مثل القضاة الدائمين في أول جلسة تعقدتها المحكمة حسب المادة 31 الفقرة 05 من اللائحة.

أما الشروط الموضوعية لتعيين القاضي الخاص فيمكن لنا تلخيصها في النقاط التالية:

- يجوز أن يكون القاضي الخاص غير حامل لجنسية الدولة التي طالبة بتعيينه.

- حسب المادة 31 من النظام يستحسن أن يتم تعيين هذا الصنف من القضاة الذين تم ترشيحهم وفقا لمقتضيات المادتين 4 و 5 من النظام الأساسي ولم يتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة أو مجلس الأمن.

- يجب أن تتوفر فيهم شروط الحياد والنزاهة والكفاءة العلمية المنصوص عليها بالمادة 2 و 24 من النظام الأساسي.

وبتوفر الشروط الاجرائية والشكلية تثبت للقاضي الخاص طيلة فترة جلوسه في القضية الحقوق والامتيازات والحصانات المذكورة في المادة 32 من النظام، كما تقع عليه الواجبات المذكورة في المواد 16 و 17 من النظام.

المطلب الثالث: سلطة أطراف النزاع خلال مرحلة الفصل.

تشمل مرحلة الفصل في النزاعات مرحلة المرافعات ومرحلة المداولات ومرحلة النطق بالحكم، وإذا كانت مرحلة النطق بالحكم لا يتمتع أطراف النزاع بسلطة تنظيمها كونها تخص النظام العام للمحكمة، فإن مرحلة المرافعات تخص أطراف النزاع تطبيقاً للقاعدة الإجرائية الخصومة ملك للأطراف ويجوز للأطراف تنظيمها، أما مرحلة المداولات فتتقسم إلى جزئيين، فالجزء التنظيمي المتعلق بالإجراءات ونصاب المداولات لا يجوز للأطراف التدخل فيه لأنه هو أيضا من النظام العام للمحكمة، أما الجزء المتعلق بتحديد قانون الفصل في النزاع فيجوز لأطراف النزاع التدخل فيه، وعليه سنتطرق في هذا المطلب لسلطة أطراف النزاع في تنظيم المرافعات ثم في تحديد قانون الفصل في النزاع.

أولا: سلطة أطراف النزاع في تنظيم المرافعات.

باستقراء نصوص النظام الأساسي لمحكمة العدل لاسيما الفصل الثالث، وأيضا لائحة هذه المحكمة وبالخصوص

الباب الثالث، نلاحظ انه يجوز لأطراف النزاع المعروض على المحكمة تنظيم إجراءات المرافعات بطريقتين، وهما:

أ- المشاركة في تنظيم إجراءات المرافعات: يكون لأطراف النزاع المعروض أمام المحكمة سواء تم تقديمه بموجب عريضة أو اتفاق خاص حق المشاركة تنظيم إجراءات التقاضي، حيث يكون لهم مثلاً: اختيار لغة المرافعات⁽⁴⁵⁾، عدد وثائق وترتيب وثائق المرافعات الكتابية⁽⁴⁶⁾، حق الاطراف في طلب سماع الشهود والخبرة⁽⁴⁷⁾.

وملخص هذه الحالة أن النظام ولائحة المحكمة حددت إجراءات المرافعات وتركت هامشاً لأطراف النزاع للمشاركة في التفاصيل وكذا إمكانية إجراء بعد التعديلات الجزئية في هذه الاجراءات بما يناسب مع وضعية الدول أطراف النزاع القانونية واللغوية، وهذه المرونة التي أبدتها المحكمة حتى تستوعب جميع النظم القانونية للمدنيات المعاصرة أي بمثابة حل توافقي.

ب- إنشاء إجراءات خاصة للمرافعات: يخص هذا الحق أطراف النزاع في القضايا المعروضة على المحكمة بموجب اتفاق خاص حسب ما تنص المادة 37 من الميثاق، أين نصت المادة 101 من اللائحة على حكم ثوري في إجراءات المرافعات أمام محكمة العدل الدولية، حيث يجوز لهم أن يخضعوا هذا النزاع لإجراءات مرافعات من صنعهم تختلف عن تلك الواردة في الباب الثالث من اللائحة، ولا يستثنى من ذلك سوى: ضرورة المحافظة على علنية النطق بالحكم لأنه من مبادئ العدالة التي يجوز المساس بها⁽⁴⁸⁾، وأيضاً مصاريف التقاضي بالنسبة للدول غير الأطراف في منظمة الأمم المتحدة لأن ذلك ليس بحق للأطراف وإنما حق للمحكمة.

وبموجب هذا النص يستطيع أطراف النزاع، تحديد شكل هيئة النزاع، وايضا التقليل في الاجراءات كاستبعاد المرافعات الشفوية مثلاً، ولهم أيضاً تحديد وسائل الاثبات، كما يستطيعوا فرض القانون الواجب تطبيقه على النزاع... إلخ، وقد حاولت المادة 92 من اللائحة تقديم بعض الارشادات للأطراف خلال تنظيم المرافعات أمام الدوائر المؤقتة مثل جواز أن يكون المرافعة الخطية من وثيقة مرافعة واحدة يقدمها كل طرف وأيضاً تودع الوثائق في غضون أجل واحد.

وشهد تاريخ محكمة العدل الدولية عدة القضايا أين قام أطراف النزاع بتنظيم إجراءات التقاضي حسب المادة 101 من اللائحة مثل القضية المتعلقة بتعيين الحدود البحرية في منطقة (خليج مين) بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا سنة 1984⁽⁴⁹⁾، وقضية النزاع الحدودي بين بوركينا فاسو وجمهورية مالي سنة 1985⁽⁵⁰⁾، وقضية النزاع (ELSI) بين الولايات المتحدة الأمريكية وإيطاليا سنة 1987⁽⁵¹⁾، وقضية النزاع الحدودي بين البنين والنيجر سنة 2005⁽⁵²⁾.

ثانياً: سلطة أطراف النزاع في تحديد قانون الفصل في النزاع.

تضمنت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إشارة إلى القانون الذي تطبقه هذه المحكمة على النزاعات المعروضة عليها، وتتطابق هذه المادة مع المادة 38 للنظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي، وبرجوع لمحتوى هذه المادة نلاحظ أن نية المحكمة في إعطاء لأطراف النزاع دور لاختيار القانون الذي يطبق للفصل في النزاع كانت ظاهرة من عدة جوانب، ومن أبرزها:

أولاً- أطراف النزاع هي من تقدم قانون الفصل في النزاع.

يختلف دور القاضي في محكمة العدل الدولية عن القاضي في المحاكم الداخلية في نقطة جوهرية وهي أنه لا يبحث هو بنفسه عن القانون الواجب تطبيق على النزاع، بل على أطراف النزاع عند تقديم طلباتها أن تؤسس كل طلب على القانون الذي يستند إليه سواء كان اتفاقية دولية أو عرف... إلخ.

كما تقع على عاتق الأطراف إثبات وجود هذا المصدر وسريانه، فمثلا دولة طرف في النزاع تؤسس طلباتها على عرف دولي أو إقليمي معين فعليها إثبات وجود هذا العرف وأنه مازال سريا معمول به، ومثال ذلك ما قمت به دولة (كولومبيا) في قضية أيا دي لا توري) سنة 1951 عندما رفضت تسليم شخص لجأ إلى سفارتها في دولة (بوليفيا) هروبا من سلطات هذه الأخيرة، حيث أثبتت دولة (كولومبيا) وجود هذا العرف في دول أمريكا اللاتينية استنادا إلى تطبيقاته السابقة وإثبات أنه مزال معمول به⁽⁵³⁾، والأمر نفسه إذا تم التأسيس للطلب على اتفاقية أو مبدأ قانوني دولي.

ولكن تجدر الإشارة أنه بخصوص الاتفاقيات الدولية أصبح للمحكمة إمكانية التأكد من وجود هذه الاتفاقية وسريانها بعد استحداث نظام التسجيل لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة⁽⁵⁴⁾، وذلك بأن تقدم طلب لهذه المنظمة للحصول على هذه المعلومة أو أن تبادر المنظمة بتقديم هذه المعلومة من تلقاء نفسها⁽⁵⁵⁾.

ومع ذلك يكون للمحكمة الكلمة الفصل في قبول أو رفض الأساس القانوني الذي تستند إليه الطلبات، كما يكون لها الترجيح في حال قدم كل من أطراف النزاع أساسه القانوني⁽⁵⁶⁾.

ثانيا- لأطراف النزاع المفاضلة بين المصادر القانونية وقواعد الانصاف والعدالة.

يتضح جليا من صيغة المادة 38 من النظام الأساسي أن لأطراف النزاع الخيار بين المصادر القانونية وقواعد الانصاف والعدالة.

أ-مصادر القانون الدولي لدي المحكمة.

تدل صيغة المادة السالفة الذكر أن على أطراف النزاع تأسيس طلباتهم على مصادر القانون الدولي، والترتيب الوارد في هذه المادة ليس ترتيباً إلزامياً بل ترتيب صياغة وكل المصادر الأساسية على نفس الدرجة من القوة، والمصادر المذكورة هي:

1- الاتفاقات الدولية: لم يكن قصد المادة 38 من النظام فقط المعاهدات المتعددة الأطراف أو الثنائية بل كل الاتفاقات الدولية حتى وإن كانت في شكل آخر غير المعاهدة مثل اتفاق أو عهد أو ميثاق أو ملحق... إلخ، وطرف النزاع الذي يؤسس طلبه على أي اتفاق دولي لا بد من أن يثبت أن:

- أن يكون اتفاق دولي حسب مفهوم اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

- أن تكون الدول أطراف النزاع ذات عضوية في هذه الاتفاقية حتى تتمكّن المحكمة من تطبيقها.

- أن تتضمن قواعد تخص موضوع النزاع.

4) أن تكون مسجلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة.

5) أن تكون سارية المفعول غير منقضية وأن تكون غير ملغاة.

2- **العرف الدولي** : لقد استعمل النظام الأساسي لمحكمة العدل تسمية "العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال" أي مجموعة من القواعد القانونية التي نشأت من تكرار التزام الدول بها في تصرفاتها مع غيرها في حالات معينة بوصفها قواعد تكتسب في اعتقاد غالبية الدول وصف الالتزام القانوني⁽⁵⁷⁾، وعلى الطرف الذي يؤسس طلبه على العرف يجب أن يثبت :

6) وجود العرف في السوابق والممارسة الدولية وليس مجرد سلوك مادي أعزل.

7) أن يكون أن يكون معمول به في العلاقات الدولية المعاصرة، لكن ولا يشترط أن يكون عرفاً عالمياً بل يجوز أن يكون عرفاً إقليمياً وهذا ما أكدته المحكمة في قضية (أيا دي لا توري) سنة 1951⁽⁵⁸⁾.

8) أن يكون العرف المتمسك به فاصلاً في النزاع.

9) يمكن أن يكون هذا العرف سلوكاً إيجابياً أو سلبياً مثل الصمت، وقد أكدت محكمة العدل الدولية هذا المبدأ في حكمها الصادر سنة 1951 في قضية مصائد السمك بين النرويج والجمهورية⁽⁵⁹⁾.

3- **مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة**: يقصد بها تلك القواعد العليا محل اتفاق وقبول مطلق من طرف الدول المتعددة و تتفق مع نظام القانون الدولي للمجتمع الدولي المعاصر⁽⁶⁰⁾، ولطرف النزاع أن يتمسك بمبادئ القانون العامة في الجانب الموضوعي أو الاجرائي.

ومن مبادئ القانون العامة التي تخص الجانب الموضوعي نذكر مثلاً: مبدأ المساواة في السيادة، مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، مبدأ عدم اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية، مبدأ حسن النية... إلخ، وأغلب هذه المبادئ كرسها الصكوك الدولية التي تنظم المجتمع الدولي المعاصر وعلى رأسها ميثاق الأمم المتحدة
أما مبادئ القانون العامة التي تخص الجانب الإجرائي نذكر مثلاً: مبدأ حجية الأمر المقضي به، مبدأ لكل ما بحوزته، مبدأ لوائح القانون حق تفسيره، مبدأ لا يقضي المرء لنفسه بنفسه، مبدأ الاغلاق الحكمي، مبدأ رد الشيء لأصله⁽⁶¹⁾... إلخ.

4- **القضاء والفقهاء**: يعتبر هذان المصدران من المصادر الاحتياطية والاستدلالية لدى محكمة العدل الدولية، وعلى طرف النزاع عليه أن يستند إلى مصدر قانوني آخر ويؤكد صحة موقفه بالقضاء والفقهاء، وبالرغم الدور الثانوي إلا أن القضاء الدولي ساهم في إنشاء العديد من القواعد مثل: قاعدة الحماية الدبلوماسية بموجب حكم المحكمة الدائمة للعدل الدولي سنة 1924 في قضية "مافروماتيس"⁽⁶²⁾.

ثانياً- لأطراف النزاع إضافة مصادر القانونية للفصل في النزاع.

لم تذكر المادة 38 من النظام الأساسي إلا ثلاثة مصادر قانونية أساسية ومصدر قانوني واحد استثنائي، فهل يمكن لأطراف النزاع إضافة مصادر أخرى؟.

لم تذكر المادة 38 ما إذا كانت المصادر المذكورة هي على سبيل الحصر أو المثال، غير أن الثابت في السوابق القضائية لمحكمة الدائمة للعدل الدولي أنها حكمت لصالح أطراف أسسوا طلباتهم على مصادر غير مذكورة في المادة 38

مثل الأعمال الانفرادية الدولية، وقد استندت عليها المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية المركز القانوني لـ "جرينلاندا الشرقية"، حيث أقرت المحكمة السيادة الدنماركية لجزيرة "جرينلاندا الشرقية" استناداً (لاعتراف) وزير خارجية النرويج "أهلن" بتاريخ 1919/07/22 بأحقية الدنمارك على الجزيرة⁽⁶³⁾، و (الاعتراف) يعتبر من الأعمال الانفرادية الدولية وهو غير مذكور في المادة 38 من النظام السالفة الذكر.

ب- قواعد الإنصاف والعدالة.

يجوز لأطراف النزاع الخروج على جميع المصادر القانونية الدولية سواءً تلك التي ذكرتها المادة 38 أو التي لم تذكرها ويؤسسوا طلباتهم على قواعد الإنصاف والعدالة، ومعنى هذه القواعد أو ما يقابلها بالمصطلح اللاتيني Ex aequo et bono، أن القاضي يؤسس أحكامه على شعوره العادل وضميره القضائي وليس على أساس القانون الوضعي. وليس للقضاء الحكم وفق مبادئ العدل والإنصاف إلا إذا طلب الأطراف مجتمعين ذلك حسب نص المادة 38 الفقرة الأخيرة، ومن السوابق التي حكمت محكمة العدل الدولية فيها على أساس قواعد الإنصاف والعدالة نذكر القضية المتعلقة بتعيين الحدود البحرية في منطقة (خليج مين) بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا سنة 1984⁽⁶⁴⁾.

المطلب الرابع : سلطة أطراف النزاع في إنهاء الخصومة.

إذا كانت الخصومة ملكاً للأطراف فإن لهم الاستمرار في القضية إلا غاية صدور الحكم، ولهم أيضاً التنازل عن الخصومة وبذلك وتنتهي إجراءات التقاضي أمام محكمة العدل الدولية، وإذا كان النظام الأساسي لمحكمة العدل لم يتطرق لموضوع التنازل عن الدعوى فإن اللائحة أفردت للموضوع مادتين هما المادة 88 و 89، وقبل صدور هاتين المادتين عرف هذا الاجراء تطبيقه الأول في قضية حماية المواطنين الفرنسيين والأشخاص المحميين في مصر لسنة 1949 بين (فرنسا ضد مصر) أين تنازلت فرنسا على الدعوى وصدر أمر من المحكمة بشطب القضية من جدول القضايا بتاريخ 29 مارس 1950⁽⁶⁵⁾، و حتى تستطيع أطراف النزاع ممارسة هذا الحق لابد من توفر مجموعة من الشروط ويترتب عن ذلك مجموعة من الآثار.

أولاً: شروط التنازل عن الدعوى.

نظراً لخطورة آثار الناجمة عن إجراء التنازل عن الدعوى ذلك الإجراء الذي يضع حداً للخصومة تشترط لائحة محكمة العدل الدولية مجموعة من الشروط، منها:

أ- رضا أطراف النزاع بالتنازل عن الدعوى.

مراعاهً لمبدأ المساواة في السيادة الذي كرسه النظام وللائحة محكمة العدل الدولية في جميع مراحل التقاضي أمام هذه المحكمة، فإن اللائحة تشترطه أيضاً في إجراء التنازل عن الدعوى وذلك بغض النظر عن ما إذا حركت الدعوى بموجب عريضة أو إخطار باتفاق، غير المادة 88 و 89 قدمت بعض التفاصيل في هذا الشأن، حيث:

10) إذا حركت الدعوى بموجب عريضة وقام الطرف الذي حرك الدعوى بإخطار المحكمة عن نيته التنازل عنها قبل قيام المدعي عليه باتخاذ أي إجراء في الدعوى حتى تاريخ تسليم قلم المحكمة التنازل المذكور، لا يشترط هنا موافقه الطرف المدعي عليه لأن الخصومة لم تنشأ بعد بين الطرفين، فتصدر المحكمة أمراً تسجل فيه رسمياً التنازل عن الدعوى

وتقضي فيه بشطب الدعوى من الجدول، ويرسل رئيس قلم المحكمة نسخة من هذا الأمر إلى المدعى عليه، ومن أمثلة هذه الحالة قضية الوضع بالنسبة للدولة المضيفة لمبعوث دبلوماسي لدى الأمم المتحدة لسنة 2006 بين (دومينيكان ضد سويسرا) حيث أصدرت المحكمة أمر بتاريخ 09 جوان 2006 بشطب القضية من جدول قضايا المحكمة دون انتظار موافقة سويسرا لأنها لم تتخذ أي إجراء في القضية⁽⁶⁶⁾، وهناك العديد من القضايا المشابهة⁽⁶⁷⁾.

- إذا حركت الدعوى بموجب عريضة وقام الطرف الذي حرك الدعوى بإخطار المحكمة عن نيته التنازل عنها بعد قيام المدعي عليه باتخاذ إجراءات في الدعوى مثل تقديمه لعريضة جوابية حول صحة الادعاء، فهنا يشترط موافقه الطرف المدعي عليه لأن الخصومة نشأت بعد بين الطرفين، وتحدد المحكمة أجلا يمكن له أن يعلن في غضون ما إذا كان يعترض على هذا التنازل، وفي حالة عدم اعتراض على التنازل خلال الآجال يعتبر التنازل مقبولا، وتصدر المحكمة أمرا تسجل فيه التنازل رسميا وتقضي فيه بشطب الدعوى من الجدول. وفي حالة إثارة اعتراضه عن التنازل في تلك الآجال تستمر الدعوى، علما أنه لا توجد أي سابقة في محكمة العدل الدولية اعترض خلالها المدعى عليه عن تنازل المدعي عن الدعوى، ومن القضايا التي عرفت موافقة المدعى عليه على التنازل عن الدعوى أو سكوته مما يفسر بعدم اعتراض نذكر قضية بعض الإجراءات الجزائية في فرنسا لسنة 2002 بين (جمهورية الكونغو ضد فرنسا) حيث قدمت جمهورية الكونغو طلب التنازل لقلم المحكمة 05 نوفمبر 2010 وفرنسا قبلت التنازل في 10 نوفمبر 2010 وصدر أمر من المحكمة بشطب القضية في 16 نوفمبر 2010⁽⁶⁸⁾، وأيضا قضية الاختصاص القضائي وتنفيذ القرارات في المسائل المدنية والتجارية لسنة 2009 بين (بلجيكا ضد سويسرا) حيث قدمت بلجيكا طلب التنازل لقلم المحكمة في 21 مارس 2011، ولم تعترض سويسرا خلال الفترة التي منحت لها وصدر أمر من المحكمة بشطب القضية في 5 أبريل 2011⁽⁶⁹⁾، وهناك العديد من القضايا المشابهة⁽⁷⁰⁾.

11) إذا حركت الدعوى بموجب إخطار باتفاق يجب إخطار المحكمة من الطرفين سواء مشتركين أو منفردين عن على نيتهم بالتنازل، بعدها يكون للمحكمة إصدار أمرا تسجل فيه هذا التنازل وتقضي فيه بشطب الدعوى من الجدول⁽⁷¹⁾، وإلى تاريخ تحرير هذا المقال لا توجد أي سابقة في هذه الحالة.

ب- التنازل يكون بموجب إخطار.

تشتت اللائحة عن يكون إبلاغ المحكمة بالرغبة في التنازل عن الدعوى في شكل طلب يسجل عند قلم المحكمة، ولا يقوم مقام هذا الاجراء الشكلي أي إجراء آخر مثل قيام الطرف المدعى بالتوقف عن المواصلة في إجراءات الدعوى فهذا لا يعتبر تنازلاً وهنا تحكم للمحكمة الحكم للطرف الآخر بطلباته⁽⁷²⁾، ولم تحدد لائحة مضمون هذا الاخطار غير أنه جرى العمل أن يأخذ شكل العريضة.

ج- التنازل عن الدعوى يتم قبل صدور الحكم النهائي في موضوع الدعوى.

يشترط أن يتم إجراء التنازل عن الدعوى في أي مرحلة من مراحل التقاضي قبل صدور الحكم النهائي في الموضوع⁽⁷³⁾، وهذا الإجراء مقبول حتى بعد تحديد تاريخ النطق بالحكم النهائي ولكن إذا نطق بالحكم فلا مجال لحق التنازل عن الدعوى.

ثانيا : الآثار الناجمة عن إجراء التنازل عن الدعوى

يترتب عن ممارسة حق التنازل عن الدعوى عدة آثار قانونية على الخصومة وعلى النزاع بشكل عام، ولعل من أبرزها:

أ- شطب القضية

يترتب عن إجراء التنازل عن الدعوى توقف محكمة العدل الدولية عن النظر في القضية، ويرسم هذا التوقف بإصدار أمر من المحكمة يقضي بشطب القضية من جدول القضايا المعروضة عليها، غير أن السؤال الذي يطرح في هذا الصدد هل يجوز إعادة طرح القضية مرة أخرى على المحكمة بنفس الأطراف والموضوع أم أن النزاع يعتبر سبق الفصل فيه؟ حسب المواد 88 و 89 من اللائحة فقرار الشطب يصدر بموجب أمر من المحكمة ويجوز أن يصدر هذا الأمر من رئيس المحكمة بمفرده إذا كانت المحكمة غير منعقدة نتيجة عطلة أو مانع انعقاد، وعليه فإن النزاع لم يصدر فيه حكم ذو حجية الأمر المقضي فيه، وعليه يجوز إعادة عرض النزاع بإجراءات جديدة، إلا أن تاريخ محكمة العدل الدولية لم يشهد سابقة بهذا الشكل.

ب- التنازل الناجم عن التسوية.

قد يكون سبب التنازل عن الدعوى راجع إلى تسوية تمت بين أطراف النزاع لحل هذا الأخير دون المواصلة في القضية، فحسب المادة 88 يمكن لأطراف النزاع عن تنازلهم عند الدعوى أن يطلبوا من المحكمة توثيق هذه التسوية وشروطها في الأمر الصادر من المحكمة، ومن أمثلة ذلك قضية الرش الجوي بمبيدات الأعشاب لسنة 2008 بين (إكوادور ضد كولومبيا) وصدر أمر من المحكمة بشطب القضية في 13 سبتمبر 2013 وتم توثيق اتفاق بين الطرفين بتاريخ 09 سبتمبر 2013 لرش المبيدات في المناطق الحدودية بين البلدين⁽⁷⁴⁾.

ولكن إذا ما شاب اتفاق التسوية غموض معين هل لأطراف النزاع طلب تفسير حسب المادة 60 من النظام الأساسي؟

سبق الإشارة أن محكمة العدل تصدر أوامر في مسائل التنازل عن الدعوى وليس أحكاما وعليه فهي غير قابلة للتفسير، وفي حال غموض بعض جوانب اتفاق التسوية يكون للأطراف إقامة دعوى أمام محكمة العدل وهناك عدة سوابق قام فيها أطراف النزاع برفع دعوى لتفسير اتفاقيات تسوية ودية سواء كانت ناتجة عن وساطة أو مساعي حميدة أو تحكيم دولي، مثل نظر محكمة العدل الدولية عام 1960 في قضية بين (الهندوراس ضد نيكارغوا) حول صحة حكم التحكيم الصادر من ملك اسبانيا سنة 1906⁽⁷⁵⁾.

خاتمة:

إن إعطاء دور لأطراف النزاع في تنظيم إجراءات التقاضي أمام محكمة العدل الدولية وإن كانت فرضته الظروف القانونية والسياسية التي كانت سائدة في فترة ظهور هذه المحكمة من جهة، ومن جهة أخرى كحل ذكي حتى لا تلقى هذه المحكمة معارضة من الدول المشكلة للمجتمع الدولي آن ذاك، فإن هذا الدور حاليا أفرز العديد من النتائج من أبرزها :

- الاعتراف لأطراف النزاع بهذا الدور يعتبر عاملاً أساسياً في تطور إجراءات التقاضي أمام محكمة العدل الدولية من جوانب عديدة، حيث أن هناك العديد من الإجراءات التي لم يأتي على ذكرها النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وإنما أفرزتها الممارسة العملية والدور الإيجابي لأطراف النزاع، ومن أمثلة ذلك نذكر التنازل عن الدعوى الذي مارسه العديد من الدول قبل أن تتطرق له لائحة المحكمة وتقننه سنة 1978، وأيضاً إجراء تنحي رئيس المحكمة إذا كان أحد أطراف النزاع دولة جنسيته الذي نصت عليه اللائحة في المادة 32.
- ومن النتائج المترتبة على الاعتراف لأطراف النزاع بدور في تنظيم إجراءات التقاضي أمام محكمة العدل الدولية هو حسم النزاع بصفة نهائية ومنع تجدد، حيث أن الحكم الصادر من المحكمة يكون نابع من إرادة الأطراف وليس مفروض عليهم وذلك ما دل عليه الواقع العملي.
- صدور أحكام مقبولة تجمع ما بين العدل والعدالة، حيث أن سلطة أطراف النزاع تمتد حتى إلى إمكانية اختيار القانون الذي يطبق على النزاع حسب المعنى العام للمادة 38 من النظام الأساسي، وغالباً ما تتفق أطراف النزاع على تطبيق القوانين التي تخدم مصلحة كلا الطرفين مثل قضية (خليج مين) بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا سنة 1984.
- تقليص الإجراءات والوقت، يعاب على إجراءات التقاضي أمام محكمة العدل الدولية أنها كثيرة وطويلة، غير أن الممارسة العملية أثبتت أن القضايا التي يكون للأطراف دور في تنظيم إجراءاتها كانت في أقل وقتاً ومختصرة الإجراءات.
- ومن النتائج الناجمة عن الاعتراف لأطراف النزاع بهذا الدور هو تزايد عدد النزاعات التي تم حلها أمام محكمة العدل الدولية، وذلك ما يعزز مصداقيتها.
- ولكن في المقابل لا بد أن تتدارك محكمة العدل الدولية بعض النقائص لتسهيل إجراءات التقاضي، ولسد هذه الثغرات نتقدم بالتوصيات التالية:
- ضرورة وضع نظام قانوني للمحامين أمام محكمة العدل الدولية، حيث أن كل القضايا التي عرضت على المحكمة استعانت أطرافها بمحامين في المرافعات الكتابية والشفوية، ولكن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وحتى لائحة المحكمة لم يتطرق لموضوع المحامين، فلا بد من تنظيم هذه الموضوع وخصوصاً أن لهذه الفئة دور جوهري في تطوير قواعد إجراءات التقاضي في كل المحاكم.
- ضرورة مراجعة المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وإضافة مصادر قانونية دولية أخرى مثل: الأعمال الانفرادية الدولية وقرارات المنظمات الدولية والقانون الهش، وخصوصاً أن المحكمة من الناحية الواقعية تعتمد على هذه المصادر في التأسيس القانوني لأحكامها مثل قضية (جرينلاند الشرقية).
- ضرورة انفتاح محكمة العدل الدولية أكثر على النزاعات الحديثة، مثل المنازعات البيئية، التكنولوجيا، الدبلوماسية، حقوق الإنسان. وخصوصاً أن لجنة القانون الدولي تعكف على إعداد مشاريع قوانين لهذه المواضيع.

- ضرورة وضع آليات للتنسيق القضائي مع باقي المحاكم الدولية سواءً العالمية ذات الاختصاص الخاص مثل محكمة قانون البحار أو المحاكم الإقليمية ذات الاختصاص العام مثل محكمة العدل لدول الاتحاد الأوروبي، وذلك لتفادي صدور أحكام متعارضة.

المراجع

أولاً: النصوص القانونية:

- 1) ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، إدارة شؤون الإعلام، الأمم المتحدة، نيويورك، 1999.
- 2) النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، إدارة شؤون الإعلام، الأمم المتحدة، نيويورك، 1999.
- 3) لائحة محكمة العدل الدولية، منشورات محكمة العدل الدولية، هولندا، 1981.
- 4) تقرير محكمة العدل الدولية من 01 آب/أغسطس 31 - 2019 تموز/يوليه 2020، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 4، الوثيقة رمز A/75/4، الأمم المتحدة، نيويورك، 2020.
- 5) موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية من 1949 إلى 1991، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، الوثيقة رمز ST/LEG/SER.F/I.
- 6) موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية من 1992 إلى 1996، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، الوثيقة رمز ST/LEG/SER.F/1/Add.1.
- 7) موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية من 1997 إلى 2002، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، الوثيقة رمز ST/LEG/SER.F/1/Add.2.
- 8) موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية من 2003 إلى 2007، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، الوثيقة رمز ST/LEG/SER.F/1/Add.3.
- 9) موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية من 2008 إلى 2012، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، الوثيقة رمز ST/LEG/SER.F/1/Add.5.
- 10) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة، الجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق أ، الوثيقة رمز A/69/33، الأمم المتحدة، نيويورك، 2014.
- 11) محكمة العدل الدولية، أسئلة وأجوبة عن الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، منشورات إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة، نيويورك، 2001.
- 12) إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 10/37 المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 1982، القرار 2625 (د-25).
- 13) تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم 10، الجمعية العامة الوثائق الرسمية، الوثيقة رمز A/10/67، 2017.

14) Recueil des arrêts, publications de la cour permanente de justice internationale , serie a – n°2, 30 aout 1924.

15) Recueil des arrêts, avis consultatifs et ordonnances, publications de la cour permanente de justice internationale Sales number No de vente: 34

16) Recueil des arrêts, avis consultatifs et ordonnances, publications de la cour permanente de justice internationale Sales number No de vente: 1049.

ثانيا: الكتب

I. باللغة العربية:

1) أنطونيو أغوستو كانسادو ترينيداد، السوابق التاريخية والدروس المستفادة من الماضي – النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، مقال لمكتبة القانون الدولي لمنظمة الأمم المتحدة، نيويورك، 2017.

2) حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1978.

II. Les Ouvrages en français

1) André ORAISON, Reflexions sur l'institution du juge ad hoc siégeant au tribunal du palais de la paix en séance plénière ou en chambre ad hoc (arbitralisation relative du reglement judiciaire incarne par la cour internationale de justice), Revue belge de droit international, 1998/1 — éditions bruylant, bruxelles.

2) Bretton Philippe. L'URSS et la compétence de la Cour internationale de Justice en matière de protection des droits de l'homme. In: Annuaire français de droit international, volume 35, 1989.

3) Ollivier Antoine. La Cour internationale de Justice. In: Revue Québécoise de droit international, volume 16-2, 2003.

4) Raymond ranjeva. Manuel, la cour internationale de justice, triangle bleu, 59600 maubeuge, france, 2020, isbn 978-92-1-071169-2

ثالثا: المواقع الالكترونية:

● <https://www.icj-cij.org>

1- ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، إدارة شؤون الإعلام، الأمم المتحدة، نيويورك، 1999، المادة 92.

2- المرجع نفسه، المادة 93.

3- المرجع نفسه، المادة 94.

4- المرجع نفسه المادة 96.

5- تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة، الجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق 33، الوثيقة رمز A/69/33، الأمم المتحدة، نيويورك، 2014، الفقرة 45.

6- إعلان مانيتلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 10/37 المؤرخ في 15

تشرين الثاني/نوفمبر 1982، القرار 2625 (د-25).

7- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، إدارة شؤون الإعلام، الأمم المتحدة، نيويورك، 1999.

- 8- المرجع نفسه، المادة 26 الفقرة 02.
- 9- المرجع نفسه، المادة 26 الفقرة 03 والمادة 31 الفقرة 02
- 10- أنطونيو أغوستو كانسادو ترينداد، السوابق التاريخية والدروس المستفادة من الماضي - النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، مقال مكتبة القانون الدولي لمنظمة الأمم المتحدة، نيويورك، 2017، الصفحة 02.
- 11 - André ORAISON, Reflexions sur l'institution du juge ad hoc siégeant au tribunal du palais de la paix en séance plénière ou en chambre ad hoc (arbitralisation relative du règlement judiciaire incarné par la cour internationale de justice), Revue belge de droit international, 1998/1 — éditions bruylant, bruxelles, page 279.
- 12- محكمة العدل الدولية، أسئلة وأجوبة عن الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، منشورات إدارة شؤون الإعلام للأمم المتحدة، نيويورك، 2001، الصفحة 52.
- 13- لائحة محكمة العدل الدولية، منشورات محكمة العدل الدولية، هولندا، 1981، الموقع الإلكتروني : <https://www.icj-cij.org/public/files/rules-of-court/rules-of-court-ar.pdf>
- 14- لائحة محكمة العدل الدولية، المرجع السابق، المادة 51.
- 15- المرجع نفسه، المادة 46.
- 16- المرجع نفسه، المادة 63.
- 17- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المرجع السابق، المادة 34-35.
- 18- المرجع نفسه، المادة 36 الفقرة 04.
- 19- المرجع نفسه، المادة 39.
- 20- انظر التصريح في الموقع: <https://www.icj-cij.org/fr/declarations/eg>
- 21- انظر التصريح في الموقع: <https://www.icj-cij.org/fr/declarations/ch>
- 22- انظر التصريح في الموقع: <https://www.icj-cij.org/fr/declarations/gb>
- 23- انظر التصريح في الموقع: <https://www.icj-cij.org/fr/declarations/ca>
- 24- انظر التصريح في الموقع: <https://www.icj-cij.org/fr/declarations/au>
- 25- انظر التصريح في الموقع: <https://www.icj-cij.org/fr/declarations/jp>
- 26- انظر للإحصائيات الموقع: <https://www.icj-cij.org/fr/declarations>
- 27- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المرجع السابق، المادة 40 الفقرة 01.
- 28- لائحة محكمة العدل الدولية، المرجع السابق، المادة 101.
- 29- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المرجع السابق، المادة 40 الفقرة 01.
- 30- الترجمة العربية لمصطلح (chambre) الواردة في النص الفرنسي تعددت بين (دائرة أو قسم أو غرفة).
- 31- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية من 1949 إلى 1991، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، الوثيقة رمز ST/LEG/SER.F/I، الصفحة 174.
- 32- المرجع نفسه، الصفحة 227.
- 33- المرجع نفسه، الصفحة 261.
- 34- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية من 2003 إلى 2002، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، الوثيقة رمز ST/LEG/SER.F/I/Add.3، الصفحة 140.
- 35 - Raymond ranjeva. Manuel, la cour internationale de justice, triangle bleu, 59600 maubeuge, france, 2020, isbn 978-92-1-071169-2, page 26
- 36- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المرجع السابق، المادة 36.
- 37- ميثاق الأمم المتحدة. المرجع السابق، المادة 02 الفقرة 01.

38 – André ORAISON, op cit , page 277.

- 39- النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية، المرجع السابق، المادة 31 الفقرة 01.
- 40- يحصي تاريخ محكمة العدل الدولية حوالي 128 قضية تم تعيين قاضي خاص فيها، أنظر : <https://www.icj-cij.org/fr/tous-les-juges-ad-hoc>
- 41- النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية، المرجع السابق، المادة 16 – 17.
- 42- لائحة محكمة العدل الدولية، المرجع السابق، المادة 35.
- 43- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية من 1949 إلى 1991، المرجع السابق، الصفحة 91.
- 44- المرجع نفسه، الصفحة 95.
- 45- لائحة محكمة العدل الدولية، المرجع السابق، المادة 51.
- 46- المرجع نفسه، المادة 46.
- 47- المرجع نفسه، المادة 63.
- 48- المرجع نفسه، المادة 93.
- 49- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية من 1949 إلى 1991، المرجع السابق، الصفحة 174.
- 50- المرجع نفسه، الصفحة 227.
- 51- المرجع نفسه، الصفحة 261.
- 52- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية من 2003 إلى 2002، المرجع السابق، الصفحة 140.
- 53- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية من 1949 إلى 1991، المرجع السابق، الصفحة 25.
- 54- ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق، المادة 102.
- 55- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المرجع السابق، المادة 34 الفقرة 02.
- 56- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية من 1949 إلى 1991،، الصفحة 26، الفقرة 02.
- 57- حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1978، الصفحة 49.
- 58- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية من 1949 إلى 1991، المرجع السابق، الصفحة 25.
- 59- المرجع نفسه، الصفحة 27.
- 60- تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم 10، الجمعية العامة الوثائق الرسمية، الوثيقة رمز A/10/67، 2017، الصفحة 289.
- 61- المرجع نفسه، الصفحة 294-297.
- 62 – Affaire des concessions mavrommatls en palestine, recueil des arrêts, publications de la cour permanente de justice internationale , serie a – n°2 , 30 aout 1924.
- 63 - Statut juridique du territoire du sud-est du groënland, cour permanente de justice internationale,seria a/b, arrêts -ordonnances et avis consultatifs, fascicule n" 55, ordonnance du 11 mai 1933 xxviilme session.
- 64- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية من 1949 إلى 1991، المرجع السابق، الصفحة 174.
- 65 – Affaire relative a la protection de ressortissants et protégés français en Egypte (désistement) Ordonnance du 29 mars 1950, cour internationale de justice, recueil des arrêts, avis consultatifs et ordonnances, Sales number No de vente: 34, page 04-05.
- 66- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية من 2003 إلى 2007، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، الوثيقة رمز ST/LEG/SER.F/1/Add.3، الصفحة 179.
- 67- قضية محاكمة أسرى حرب باكستاني لسنة 1973 بين (باكستان ضد الهند) وصدر أمر من المحكمة بشطب القضية بتاريخ 15 ديسمبر 1973، قضية برشلونة للقطر شركة الضوء والطاقة المحدودة لسنة 1958 بين (بلجيكا ج. إسبانيا) وصدر أمر من المحكمة بشطب القضية بتاريخ 10 أبريل 1961، قضية بعض مسائل العلاقات الدبلوماسية لسنة 2009 (هندوراس ضد البرازيل) وصدر أمر من المحكمة بشطب القضية بتاريخ 12 ماي 2010، قضية الحادثة

- الجوية لسنة 1955 بين (المملكة المتحدة ضد بلغاريا) وصدر أمر من المحكمة بشطب القضية بتاريخ 03 أوت 1959، قضية الحادثة الجوية لسنة 1955 بين (الولايات المتحدة الأمريكية ضد بلغاريا) وصدر أمر من المحكمة بشطب القضية بتاريخ 30 ماي 1960.
- 68- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية من 2008 إلى 2012، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، الوثيقة رمز ST/LEG/SER.F/1/Add.5، الصفحة 163.
- 69- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية من 2008 إلى 2012، المرجع السابق الصفحة 221.
- 70- قضية تعيين الحدود البحرية بين غينيا بيساو والسنغال لسنة 1991 بين (غينيا بيساو ضد السنغال) وصدر أمر من المحكمة بشطب القضية بتاريخ 10 نوفمبر 1995، قضية الأعمال المسلحة الحدودية وعبر الحدود لسنة 1986 بين (نيكاراغوا ضد هندوراس) وصدر أمر من المحكمة بشطب القضية بتاريخ 27 مايو 1992، قضية الأعمال المسلحة الحدودية وعبر الحدود لسنة 1986 بين (نيكاراغوا ضد كوستا ريكا) وصدر أمر من المحكمة بشطب القضية بتاريخ 19 أوت 1987، قضية اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة 1998 بين (باراغواي ضد الولايات المتحدة الأمريكية) وصدر أمر من المحكمة بشطب القضية بتاريخ 10 نوفمبر 1998، قضية المرور عبر الحزام العظيم لسنة 1991 بين (فنلندا ضد الدنمارك) وصدر أمر من المحكمة بشطب القضية بتاريخ 10 سبتمبر 1992
- 71- لائحة محكمة العدل الدولية، المرجع السابق، المادة 88.
- 72- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المرجع السابق، المادة 53 الفقرة 01.
- 73- لائحة محكمة العدل الدولية، المرجع السابق، المادة 88 و 89.
- 74 - Affaire relative à des épandages aériens d'herbicides (équateur c. Colombie), ordonnance du 13 septembre 2013, cour internationale de justice, recueil des arrêts, avis consultatifs et ordonnances, Sales number No de vente: 1049, page 05
- 75- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية من 1949 إلى 1991، المرجع السابق، الصفحة 72.